دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مديات الفقه و غاياته: قراءة في فلسفة الفقه
المصدر:	مجلة مركز دراسات الكوفة
الناشر:	جامعة الكوفة - مركز دراسات الكوفة
المؤلف الرئيسي:	زاهد، عبدالأمير كاظم
مؤلفين آخرين:	الحسون، بتول فاروق محمد علي(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج8, ع31
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	كانون الأول
الصفحات:	1 - 16
رقم MD:	621983
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EduSearch, AraBase, IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	الفقه الإسلامي، فلسفة الفقه، المصطلحات الفقهية، المصالح الدنيوية، الحيل الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/621983

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مديات الفقه وغاياته قراءة في فلسفة الفقه

عبد الأمير كاظم زاهد ♠
بتول فاروق محمد علي♠

المقدمة :

الفقه بأبوابه وفصوله المتعددة عالم واسع الأنحاء , لا يسع المرء أن يبلغ مداه أو يمسك بأطرافه . فهو أوسع العلوم الإسلامية مدىً واشملها أفقاً وأكثرها قدماً [١] .

ويشتمل على جميع المستويات والأبعاد الفردية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها . ويدور النقاش حالياً حول مدى اتساع هذا الفقه ليشمل أعمال الإنسان الظاهرية والباطنية أم الظاهرية فقط , وهل هو علم دنيوي أو علم أخروي وما علاقته بالأخلاق , أو جاء هذا الفقه لتنظيم حياة الفرد أو المجتمع وهل يشمل الأفق المستقبلي للمجتمعات أو لا ... وهناك أسئلة كثيرة من هذا القبيل وكلها تناقش مديات وشمولية الفقه الإسلامي .

ولهذا وجد البحث أن الفقه الإسلامي , بدأ يشهد مطالبات تعيد النظر في أمرين :-

١- مبدأ شمولية الفقه , وقدرتها على استيعاب مجمل الوقائع , الأمر الذي صار يفترضه بعض الناس قضية وهمية متخيلة .

٢ – الانضباط القاعدي بالمناهج المدرسية الاستنباطية المقررة في علم الأصول , فقد بدأت محاولات اختراق هذا السور المحكم الذي أسس له علم الأصول , وظهرت في الآونة الأخيرة دعوات تطالب الفقه التشريعي بآليات جديدة من نوع مقاصد الشريعة وغيرها من علم تفسير النصوص (الهرمينوطيقيا)[٢].

وهذه محاولات جديدة لم يثبت صدقها الى الان .

المطلب الأول : الفقه وتحولات المصطلح :

لقد تحول مصطلح الفقه إلى معان مختلفة على مر التاريخ , وخضعت لمراحل متعددة - كما مر معنا في تعريف الفقه – وشهد تحولات على مرور الزمان , نشأت من توسع دائرة العلاقات الإنسانية , وهذه التحولات خلفت بصماتها على منطق الفقه أي علم الأصول . وهذه احد التقسيمات للفقه :

المرحلة ١ - (فقه مكة) : وأصلهُ وجذورهُ بدأت منذ عهد رسول الله (ص) واستغرقت مدة وجودهِ في مكة المكرمة منذ البعثة إلى ثلاثة عشر سنة بعدها . والمقصود من هذا الفقه معناه العام الذي يضم المعارف الدينية التي تشمل المعتقدات والأبعاد الأخلاقية والتربوية والمسائل العلمية , والفقه بهذا المعنى هو الشريعة نفسها [٣] .

♠ أستاذ متمرس دكتور في جامعة الكوفة.
♠ مدرس مساعد في كلية الفقه- جامعة الكوفة.

المرحلة ٢ : فقه التشريع (فقه المدينة): وهو ينتمي إلى عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) , ويشمل المدّة التي عاش فيها الرسول في المدينة المنورة بعد هجرتهُ من مكة , واستغرقت عشر سنوات . والمقصود من الفقه في هذا المرحلة , معناه الخاص الذي لازال سارياً حتى ألان , أي الفقه الشامل للأحكام الشرعية العملية , من عبادات ومعاملات ومسائل حقوقية وما إلى ذلك , وفي هذه الفترة نزلت ما يشمل خمسمائة آية من آيات الأحكام وبهذا يكون الفقه جزءاً من الشريعة ويكون له معنى أخص منها . وهذا التقسيم عدَهُ البعض ان المرحلة المكية " كانت تعبَر عن ثوابت الدين والأمور الأساسية والتعاليم الإنسانية الخالدة "[٤] , أما المرحلة المدنية عبارة عما كان مناسباً للظروف الثقافية والاجتماعية لذلك العصر وللعصور المشابهة له [٥] .

وان الانتقال من المرحلة المكية إلى المرحلة المدنية سببه إن مجتمع مكة لم يتهيأ بعد للقبول بهذه الرسالة , ولذلك انتقلت إلى المرحلة الثانية برسالة عملية أكثر بعد الهجرة .

المرحلة الثالثة : الفقه الاجتهادي ومن ثم انبثاق الرسائل العلمية : بدأت هذه المرحلة في الوقت الذي بادر فيه الفقهاء إلى ممارسة الاجتهاد وعملية الاستنباط عملياً من المصادر الأساسية , بغية الحصول على معرفة أحكام الحوادث الواقعة , وبغية بيان حصيلة استنباطهم وما تتمخض عنه اجتهاداتهم إلى الناس بخاصة . وقد مرت هذه المرحلة بأطوار عدّه بدأت بالفقه المتكون من رحم الحديث , طور الافتاء بمتون الرواية الحديثية ثم مرحلة وطور صياغة النص الفقهي المستفيد من الرواية منطوقاً ومفهوماً , ثم جاءت المرحلة الاجتهادية والتوازن بين مقتضى النص وضرورات العقل .[٦] أما تنظيم الرسائل العملية فيعود تاريخها إلى أوائل القرن الثاني عشر الهجري وقد تم على يد الشيخ البهائي (١١٣٠ هـ) [٧]

المطلب الثاني : مجال الفقه ودائرته

أولاً : بما أن وظيفة الفقه هي الكشف عن تكليف الإنسان (الفرد والمجتمع) ؛ فهذا يعني أن الفقه يمتد في دائرة واسعة لأنه يتعلق بأفعال المكلفين , وفعل الإنسان متنوع ومتسع وشامل لكل الحياة , فما هي الأفعال ؟ ومن هم المكلفون ؟

الأفعال :- تشمل :

١. عبادات خالصة كالصلاة , والصوم , والحج , وغيرها . أو احكام العبادات .
٢. احكام المعاملات : أ - معاملات اقتصادية كالبيع والتجارة [٨] والوكالة والرهن وغيرها .
ب - علاقات اجتماعية كالحقوق والواجبات في الأسرة والزواج والطلاق وغيرها .
جـ - تنظيمات حكومية كبيت المال والجيش والتعليم والقضاء والجباية والإدارة وغيرها .

إذن كلمة (الفعل) هذه واسعة لا تضيق بشيء من مهمات الإنسان وحركاته .

المكلَّف : هو من بلغ رشده , وهو كل فرد مسؤول , بلغ نضجةً الجسماني وتفتحه للحياة المؤذن ببلوغه الرشد العقلي " او هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية " [٩] .

ثانياً : شمولية الفقه وجامعيته :

تحرير محل النزاع في هذه المسألة يمكن أن تتناول مسائل عدَة , لأن الشمولية يمكن أن تعني المعاني التالية :-

١. بمعنى تناول الأمور العقائدية والأخلاقية والعملية والعبادية . أي إن الفقه ينظم هذه الأمور أيضا

٢. بمعنى تناول القضايا المادية والمعنوية معاً . الدنيوية والأخروية

٣. بمعنى تناول الفردية والاجتماعية على حد سواء .

٤. بمعنى سعة المصادر الدينية التي تأخذ بنظر الاعتبار .

٥. بمعنى أن تعرض الشريعة بما فرضته على نفسها من معنى الشمول والجامعية .

إن الأدلة التي استند إليها المفكرون المسلمون في الاستدلال على شمولية الفقه هي :-

أ- الآيات القرآنية الدالة على الشمولية :

١ – ((مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ))[١٠]

٢ – ((تِبْيَانًا لِّكلّ شَيْء)) [١١]

٣ – ((وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ)) [١٢]

٤ – ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) [١٣] . وغيرها من الآيات التي تدل على شمولية الشريعة .

ب- الأحاديث الدالة على ان القرآن فيه تبيان لكل شيء :-

١- مثل الرواية عن الكافي : ((انزل عليه القرآن فيه تبيان لكل شيء من الحلال والحرام والحدود والأحكام , وجميع ما يحتاج إليه الناس كملاً , وقال عز من قائل : ((مَا فَرَّطْنَافِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)) [١٤]

٢- ومنها مافيه الدلالة على ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)والأئمة (عليه السلام) يعرفون كل شيء , من قبيل : ((عن الصادق (عليه السلام) قال : في رسول الله ,وإنا اعلم بكتاب الله , وفيه بدء الخلق وماهو كائن إلى يوم القيامة ,وفيه خبر السماء وخبر الأرض , وخبر الجنة وخبر النار , وخبر ماكان وما هو كائن , اعلم ذلك كأنما انظر إلى كفي)) [١٥] .

٣- ومن الروايات مافيه على ان لدينا الكتاب الجامع , وقد تبين فيه كل شيء من ذلك : ((صحيفة فيها كل حلال وحرام , وكل شيء يحتاج إليـــــــــه الناس حتى الارش في الخدش)) [١٦] .

٤- وفي خطبة حجة الوداع ((ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به)) [١٧] .

كما يجب النظر إلى ما يقوله المفسرون و شراح الحديث , فعلى سبيل المثال : إن العلامة المازندراني (ت ١٠٨٦ هـ ق) : يقول في شرح أحاديث الكافي ((إن ما تقصده الأحاديث التي تنص على أن في

القرآن كل ما تحتاجون إليه , هو ما تحتاجون إليه من المسائل الدينية وفروع الأحكام , ولا شأن لهذه الروايات بعلوم معرفة الوجود)) [١٨] .

وهذا البحث يحتاج لدراسة موضوع آخر متعلق به وهو توافق الفقه مع الزمان , وهو قادر ان يستوعب كل زمان بأحكامه , وإذا كانت الشريعة فيها كل الأدلة التي يمكن أن تقدم فقهاً متكاملاً لكل زمان ومكان , فهذا يحتاج إلى إيضاح في بحث توافق الفقـــــــه مع الزمان [١٩] .

جـ – الإجماع عند المذاهب , يذهب إلى إن لكل واقعة حكماً عند الله , سواء عند المخطئة أو عند المصوبة ,فالمخطئة- كالأمامية – يرون أن "لكل مسألة أو واقعة حكماً معيَناً وثابتاً ومحفوظاً , ودور المجتهد هنا بذل الجهد و استفراغ الوسع , ليستنبط حكماً قد يطابق حكم الله , فتكون فتواه مطابقة للحكم الحقيقي . وفي مثل هذه الحالة يكون مصيباً , وقد لاتطابق حكم الله فيكون مخطئاً لكنه معذور ومأجور " [٢٠] .

أما أهل التصويب , وهم أهل السنة فأنهم أيضا يؤمنون بأنه لابد أن يكون هناك حكم فقهي في الوقائع , ولكن يختلف عن المخطئة في قولهم "في المسائل التي لايوجد فيها حكم نص صريح ولو لم يعيَن الشارع لها حكماً محدداً بشأنها , يتبع في هذه الحالة الحكم الظني الاجتهادي للمجتهد , ويكون حكم الله هو ما توصل إليه المجتهد في استنباطه وظنه [٢١] .

وحتى المعتزلة الذين يؤمنون بنمط آخر من التصويب , يقولون مدعين إن لله تعالى حكماً محددا لكل مسألة, وان المجتهد مصيب في جميع الأحوال سواء كانت فتواه مطابقة لهذا الحكم أم لم تكن "[٢٢] ,لانه أدى ماعليه ويكون بالتالي ,ما توصل إليه صواباً .

ويمكن الوصول إلى الأدلة على شمولية الفقه من خلال الاستناد إلى المعطيات الداخلية للشريعة وهي :-

١. القيام باستقراء أحكام الشريعة – الكتاب والسنة – من خلال حصر الآيات والروايات المتضمنة للأحكام وتصنيفها وفق الأبواب الفقهية وكذلك دراسة محتواها و دراسة السيرة العملية للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)والمعصومين (عليه السلام) .

٢. الانطلاق من الأهداف العامة للشريعة , أي من مقاصد الشريعة .

٣. الانطلاق من التراث الفقهي , المكتوب والشفهي , أي سيرة الفقهاء والمتشرعة (سيرة السلف الصالح) وان كان له بعدٌ زمانيّ تاريخيّ وليس له قيمة الاعتبارات السابقة في هذا المجال .[٢٣]

المطلب الثالث : مديات الفقه والمقولات الثلاث للفقه

هناك مقولات عدّه تبين دور الفقه في حياة الانسان , وتظهر المدى الذي يعمل به الفقيـــه :

المقولة الأولى : (التوجيه المباشر للإنسان) : وهي أطروحة اغلب فقهاء المسلمين وتذهب إلى شمولية الفقه لكل تفاصيل حركة الإنسان في الحياة , والفقه له دور التوجيه المباشر للإنسان , لان الشريعة

الإسلامية هي منهاج كامل لإدارة حياة الإنسان , ولا يقتصر دورها على العبادات , والنواحي الخلقية له بل تمتد إلى أنظمة الحكم والتشريع , وتتضمن قواعد تنظم بها شؤون المجتمع . والإنسان بحسب هذه المقولة لا يستغني عن الشريعة في قضاياه كلها , الجزئية والكلية , العامة والخاصة , لان الفقه يتولى تحديد حركات الإنسان كافة في الحياة , ورسم مايحتاج إليه , والتخطيط له قبل ولادته والى مابعد وفاته , وأوضح وميّز الصحيح عن الفاسد [٢٤]. وعلى الإنسان الانقياد الكامل إلى كل ما يدعو اليه الشرع , لان الشرع لم يترك أمور الناس سائبة , كما انه لا يسمح لجهات أخرى أن تعالج قضايا الإنسان والتشريع له , ((إن الحكم إلاَّ للهِّ)) [٢٥] . وذلك لان :

١- الحكم الشرعي يتصف بالشرعية حلاً وحرمة , فهناك أحكام قضائية , تبنى على ظاهر الفعل أو التصرف , ولا علاقة له بالأمر المستتر , والقاضي يحكم بما هو مستطاع , وحكمه لا يجعل الباطل حقاً ولا يحل الحرام ولا يحرّم الحلال في الواقع . أما الحكم الآخر وهو الحكم الديانتي , فهو حكم أخروي يبنى على حقيقة الشيء والواقع , وأن كان خفياً على الآخرين , ويعمل به فيما بين الشخص وبين الله تعالى , وهذا ما يعتمده المفتي , والفتوى هي الإخبار عن الحكم الشرعي عند المذاهب الاخرى , وعند الأمامية الفتوى هي الإخبار عن حكم شرعي أو وظيفة عملية [٢٦].

٢- يتصف ارتباطه بالأخلاق :فالفقه يختلف عن القانون في تأثره بقواعد الأخلاق , فليس للقانون الوضعي إلا غاية نفعية وهي حفظ النظام واستقرار المجتمع , أما الفقه فيحرص على رعاية الفضيلة والمثل العليا والأخلاق القويمة , فتشريع العبادات من اجل تطهير النفس وتزكيتها وإبعادها عن المنكرات , وبث روح التعاون بين الناس , وذلك لتحقيق إصلاح الفرد والمجتمع .

٣- الجزاء على المخالفة دنيوي وأخروي : الجزاء الدنيوي هو عقوبات الحدود و التعزير , على الأعمال الظاهرية للمكلف , والجزاء الأخروي تشمل أعمال القلوب غير الظاهرة للناس .

٤- والجزاء على الأعمال ايجابي وسلبي , الثواب والعقاب [٢٧].

٥- إن الحكم الوضعي مصدره البشر ولا شرعية لهذه الأحكام وذلك :-

أ – إنها فاقدة للصلاحية : لان التشريع عمل معقد يتطلب المعرفة التامة لإبعاد الإنسان وحاجاته , وهذا الوعي لا يتوافر عند الإنسان . فلابد للتشريع أن يقوم بهذه المهمة .

ب – التزاحم في الولاية : لا ولاية للإنسان على إنسان آخر وحتى على نفسه حيث أن الولاية الإلهية المطلقة تصطدم مع ولاية الإنسان لنفسه أو لغيره [٢٨] .

جـ - ويتنافى مع مبدأ العبودية , لان التدخل التفصيلي لله هو أكثر انسجاماً مع روح العبودية لله تعالى .

د- قدرة الشريعة من خلال شموليتها على إعطاء الحلول المناسبة للحاجات التشريعية للانسان من خلال الانموذج المعرفي للاستنباط الفقهي وعملية الاجتهاد .

الرؤية الفلسفية لهذه المقولة :

تعتمد هذه الاطروحة في تصورها هذا على تفسير خاص للإنسان وللحياة وللشريعة , والذي ينطلق من إدراك يقوم على نفي استقلال الإنسان بعقله الطبيعي , وحريته الذاتية في التشريع والتخطيط لشؤونه الحياتية .

وتعتمد على النظر إلى طبيعة العلاقة القائمة بين قضايا الحياة الإنسانية والمعرفة الدينية على أنها علاقة ترجع بالأساس إلى طبيعة العلاقة بين الخالق والمخلوق (حق الملكية) , وهي أساسا طاعة مطلقة , والطاعة هي التي تؤدي على الأمر , لا على ما يسر وما يلذ))[٢٩] أو هي ((موافقة الأمر)) الإلهي .

وبناء على هذا التصور يأتي دور الفقه في استنطاق النص الشرعي بحثاً عن الأمر والنهي الإلهيين , ليتنهي إلى أحكام ملزمة هي الوجوب والحرمة , وأخرى غير ملزمة هي الاستحباب والكراهة , ونوع ثالث هي الإباحة , ليجسد بذلك الطاعة بكل تفاصيلها . وهذه المقولة تتماشى فلسفياً مع مقولة حق الطاعة وحق الملكية كما سيتم ذكرهُ لاحقاً- , كما يتناسب في تفسير للنصوص مع الاتجاه النقلي الذي يقدم النص بشكل شبه مطلـــــق أمام العقل .

نقد المقولة :-

وجهت لهذه المقولة بعض النقود ولايمكن اثبات دعاويها اذ لا برهان عليها , فأصحاب هذه النقود يرون إن المشكلة الأساسية فيها هي عدم انفتاحها على العلوم والمعارف ذات الصلة بعملية الاجتهاد الفقهي , ومقاربة المعالجات والحلول للمشاكل الإنسانية من خلال أدوات مغلقة على نفسها , مما يؤدي إلى أن تكون المعالجات تعبر عن موقف نظري مبدئي أكثر من أن تكون حلولاً لمشاكل واقعية وبأدوات واقعية ينتج عنها فقه ذو مردود عملي واقعي فعلي .

المقولة الثانية : التوجيه عبر العناوين الكبرى :-

تحضر هذه المقولة في الوسطين الفقهي والفكري الإسلاميين , وقائلوها لم يبلوروا توجههم الفكري بشكل صريح وواضح , ويمكن ان نقرأ هذا التوجه عندهم من خلال الأدبيات المعتمدة لديهم لمعرفة اتجاههم الفقهي والفكري , وتذهب هذه المقولة إلى أن الفقه يمارس توجيه الإنسان من خلال العناوين الكبرى ولايشمل التفاصيل الجزئية [٣٠].

أُسس هذه المقولة :

١- إن الشريعة معنيّة بالإطار العام :

إن مهمة الشريعة أساسا هي رسم الخطوط العريضة , والإطار العام لحياة الإنسان دون الاستغراق في التفاصيل , فهي تحدد القيم والمبادئ العامة , مثل مبدأ العدالة الاجتماعية , والمسؤولية العامة المشتركة للإنسان , والدعوة إلى الخير , والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , ومبدأ حرية التعاقد وغيرها .

ويترك للفقيه أن ينخرط في التفاصيل من دون أن تكون الشريعة معنية بالتفاصيل , كونها مرتبطة بعوامل متغيرة لا يمكن ضبطها وتقنينها بمعزل عن تلك العوامل المتغيرة [٣١].

٢- إن التفاصيل الشرعية تطبيقات ومصاديق في معالجة القضايا الجزئية – في دائرة المعاملات – يُفسر في ضوء هذه النظرية بأنها مصاديق وتطبيقات لتلك العناوين الكبرى , والتطبيق يخضع في أسسه لعاملي (الزمان والمكان) . فهو لا يشكل امراً ثابتاً بحيث يصلح لكل زمان ومكان ولا تشمله الأدلة الواردة حول أبدية الأحكام [٣٢].

ويأتي دور الاجتهاد في تحديد الأصول الأبدية للشريعة (العناوين الكبرى) , والأحكام القابلة للتغيير نتيجة للمتغيرات المتتالية في حياة الإنسان من جهة , والجمع بين الأصول الأبدية والأحكام المتغيرة من جهة أخرى .

٣- عدم التنافي بين النظم الدينية والنظم الدنيوية :-

هذه النظرية لا ترى بأساً في الاستعانة بنظريات وأفكار وحلول تأتي من خارج إطار الشريعة وتعالج قضايا الإنسان وتلتقي مع العناوين الكبرى والمبادئ العامة للشريعة . وذلك لان الشريعة تنظر إلى الحياة وقضاياها بنظرة موضوعية لا ذاتية وخاصة ما يرتبط بأحكام المعاملات والقضايا المرتبطة بالشأن العام دون العبادات التي هي تعبدية خالصة .

والواقع في هذا التوجه له نصيب كبير في تحديد مسار الرأي الشرعي والاتجاه الذي ينبغي أن يتجه إليه الفقيه في تقرير حكم , أو إبداء رأي , أو اتخاذ موقف تجاه قضية من القضايا الإنسانية .

ويترتب على هذا القول إفساح المجال الواسع أمام الطاقات والخبرات الإنسانية ويسمح للفكر الإنساني أن يعبّر عن توجهات الشريعة من خلال الطاقات والخبرات الإنسانية وفقاً لمقتضيات الزمان والمكان , كما يدعو إلى الاجتهاد في تحديد المقاصد والأهداف العامة للشريعة , من خلال المعالم العامة لها [٣٣].

وعليه تكون دائرة الفقه في إطار هذه المقولة , محدودة بحدود النصوص الشرعية الثابتة المتمثلة بالنص الكتابي والسنة القطعية , وأما فيما وراء ذلك فأن الاتجاه التوجيهي هذا لايطلب من الفقه أن يباشر تفاصيل الحياة وتحديد الموقف منها من خلال مناطات فقهية بحته , بل يدعو إلى مباشرة ذوي الاختصاص تحديد ماهو الصواب , وماهو الأصلح ضمن دائرة الاحتراف في المجال الخاص به , فيما يرتبط بالشأن العام وقضايا المجتمع والإنسان , ومن ثم عرض ماتوصل إليه هؤلاء على الفقه , ليعرضها بدوره على العناوين الكبرى للشريعة , والحكم على تلك الآراء من خلال مبادئ الشريعة العامة وقيمها الاجتماعية والإنسانية [٣٤] .

إن الفقه – بهذه النظرة – علم معياري مقوّم للنظر والعمل من خلال مبادئ الشريعة العامة وأحكامها الثابتة ومهمته الأساسية هو التوفيق بين جهود أصحاب الاختصاص الحقلي , والمبادئ العامة للشريعة , والنصوص القطعية وضروريات الدين .

وعليه يكون النظام الإسلامي هو النظام المنبعث من واقع حاجات الناس المتوافق مع تصورات الشريعة العامة [٣٥].

المقولة الثالثة (الفصل بين الامر القدسي والدنيوي):

وهي الأطروحة التي تدعو إلى الفصل بين دائرة الأمر القدسي , ودائرة الأمر الدنيوي , لان القدسي , اخذ اعتبارهُ من وراء الطبيعة , ولا يبني أفكارهِ وتصوراته على المصلحة والمنفعة والفائدة الدنيوية , ولا يلتزم بإعطاء تبريرات منطقية لأفكاره وتصوراته , وعلى عكس ذلك القضايا الدنيوية حيث تبنى على النفع الدنيوي , ويلتزم أصحاب هذه النظرية بتقديم إثبات مردودية وجدوى تلك القيم والتصورات .

هذا ما ذهبت اليه الحركة العلمانية التي نشأت في الغرب , مع عصر النهضة [٣٦], وهي حركة فكرية عرفت بأنها جملة من التدابير جاءت نتيجة الصراع الطويل بين السلطتين الدينية والدنيوية في أوربا , واستهدفت فك الاشتباك بينهما , واعتماد فكرة الفصل بين الدين والدولة , بما يضمن حياد الدولة تجاه الدين , أي دين , ويضمن حرية الرأي.." [٣٧] .

وتختلف العقلانيتان الفقهية والعلمانية ضمن إطار [٣٨] :

١- في نطاق العقلانية الفقهية تتحول العقلانية العملية إلى تفكير مصلحي وحكم العقل بالحسن والقبح تابع للمصالح والمفاسد , كما إن الحق تابع للمصلحة .

٢- أن غرابة بعض الفتاوى ناشئ من عدم انسجامها مع العقلانية الأخلاقية , مثل فتاوى التكفير وجواز أوعدم جواز التفجيرات الانتحارية وغيرها . وتقديم العقلانية المصلحية على العقلانية الأخلاقية , وكذلك الإصرار على ان الأحكام هدف وليست وسيلة يجعل بعض الأحكام تبدو لاعقلانية .

إن بعض العلمانيين الذين يريدون أن يظهروا أنفسهم بمظهر الاعتدال , يقدمون أنفسهم كمؤمنين بالله لكن على أساس أن الخالق عز وجل قد خلق العالم وتركه , فهو بمنزلة صانع الساعة الذي صنعها ثم تركها تدور بحسب قوانينها الداخلية الإلية .[٣٩] لكن العلمانية العملية هي التي تنادي بأيدلوجيا الإلحاد في جانبها الفلسفي وتنكر الإيمان الديني , وتدعو إلى مقاطعة الدين على كل الأصعدة وهذه المقولة مرفوضة في علم الفقه .

أما العلمانية الاخرى , فأنها تنفي دور الدين في المجال الاجتماعي والحياة العامة .

وفي ضوء هذه الأطروحة , فأن دائرة الفقه , تتحدد بحدود العبادات وممارسة الشعائر والطقوس الدينية , وليس للدين والفقه أي دور معترف به على صعيد الحياة العامة انطلاقاً من مبدأ فلسفي يرفض الآخر الذي لا ينطلق من مبادئها الفلسفية في النظر إلى الحياة والحياة الاجتماعية بالأخص .

المطلب الرابع : غايات الفقه

هناك من قسّم غايات الفقه إلى غايات دنيوية , وغايات أخروية , ومنهم من جمع بينهما , في أن الأحكام تستهدف الاثنين الغايات الدنيوية والأخروية معاً , ومنهم من جعل الفقه علماً دنيوياً بحتاً يعمل على إعطاء الحلول الحياتية في الحياة الدنيا . وقد ذهب أبو حامد الغزالي إلى ذلك , بينما ذهب السيد الفيض الكاشاني الى انه علم الهي نبوي مستفاد من الوحي . وللإطلاع على الرأيين سيعرض البحث لهما للوقوف عليهما ومناقشتهما :-

الأول : الفقه علم دنيوي والفقهاء علماء الدنيا :

قسم الغزالي العلوم إلى محمودة ومذمومة , شرعية وغير شرعية ، والمقصود بالعلوم الشرعية ، تلك العلوم التي وصلت إلى الإنسان عن طريق الأنبياء ، وليس لعقل الإنسان وتجربته واعتباره من سبيل إليها . وتقسم هذه العلوم إلى الأصول والفروع والمقدمات والمتممات . والعلوم الشرعية هي ((محمودة كلها ولكن قد يلتبس بها ما يظن أنها شرعية وتكون مذمومة , تنقسم إلى محمودة ومذمومة ، أما المحمودة فلها أصول وفروع ومقدمات ومتممات وهي أربعة اضرب .....)) [٤٠]

القسم الأول (الأصول) : القرآن وسنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإجماع الأمة وآثار الصحابة . ويعد الإجماع واثر الصحابي من الأمور المعتبرة ، ومن العلوم الشرعية ؛ بدليل أنها تدل على السنّة .

والقسم الثاني (الفروع) : هي العلوم التي تفهم من الأصول لا بموجب ألفاظها ، بل بمعان تنبه لها العقل ، فأتسع بسببها الفهم ، حتى فهم من اللفظ الملفوظ غيره ، كما فهم من قول النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ قال : ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)) ، انه لا يقضي إذا كان خائفا أو جائعا أو متألما بمرض [٤١] .

والفروع على قسمين : القسم الأول منها ما يتعلق بالمصالح الدنيوية ، ((وتحوي : كتب الفقه و المتكفل به الفقهاء ، وهم علماء الدنيا)) [٤٢].

والقسم الثاني يتعلق بمصالح الآخرة، وهو علم أحوال القلب وأخلاقه المحمودة والمذمومة ، وما هو مرضي عند الله تعالى وما هو مكروه [٤٣] .

يمكن إجمال موقف الغزالي من الفقه في النقاط التالية :

١- الفقه علم دنيوي والفقهاء علماء الدنيا : كما مر معنا سابقا .

٢- الاكتفاء بالفقه والغفلة عن الأخلاق : يقول في كتاب ((المراقبة والمحاسبة))واصفا أوضاع عصره ، لا احد يقبل في هذا العصر على معرفة آفات الأعمال ((فأن الناس قد هجروا هذه العلوم وأشتغلوا بالتوسط بين الخلق في الخصومات الثائرة في إتباع الشهوات ، وقالوا هذا هو الفقه ، واخرجوا هذا العلم الذي هو فقه الدين عن جملة العلوم وتجردوا لفقه الدنيا الذي ما قصد به الا دفع الشواغل عن القلوب ليتفرغ لفقه الدين فكان فقه الدنيا من الدين بواسطة هذا الفقه)) [٤٤] .

٣ – العناية بالظاهر بدلاً من الباطن [٤٥].

ينظر أبو حامد إلى الفقه بوصفه ناشئ من الخصومات والشهوات في مضمار الحياة الانسانية , ما يقتضي وجود السلطان وطبقة الناس بقانون السياسة لتنظيم أمورهم وتهدأ نزاعاتهم , وهذا يحتاج إلى قانون , وهو ما ينهض به الفقه في توفيره للأحكام التي تفصل في الخصومات , (فالدين اصل والسلطان حارس) , ((ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان وطريق الضبط في فصل الحكومات بالفقه)) [٤٦] . فقد صار الفقيه معلم السلطان ومرشده , ولو ساد الوئام بين الناس وانبسطت بينهم العدالة في الحياة لانقطعت الخصومات , ولم يعد هناك حاجة إلى الفقهاء .

ولكن كيف وضع الغزالي العبادات في جملة العلوم الدنيوية ؟ يجيب الغزالي عن هذا التساؤل بقوله : إن كل مايتكلم به الفقيه ويتناوله من أسمى الإعمال الدينية إنما يتناوله من زاوية ظاهره وليس باطنه , ومن ثم نظرته لا تتجاوز حدود الدنيا إلى الآخرة . فهو يتناول الصحة والفساد الظاهري . ((فان جميع نظر الفقيه مرتبط بالدنيا التي بها صلاح طريق الآخرة , فان تكلم في شيء من صفات القلب وأحكام الآخرة فأن كلامه على سبيل التطفل كما يدخل في كلامه شيء من الطب والحساب والنجوم وعلم الكلام وكما تدخل الحكمة في النحو والشعر)) [٤٧] .

٤- الحيل الفقهية :

ويشكل الغزالي على الفقه النتج في عصره انه يجيز الحيل الفقهية , المشهورة على لسان عامة الناس بوصفها " الحيل الشرعية ". وقد ذكر الغزالي : (حكى إن أبا يوسف القاضي يهب ماله لزوجته آخر الحلول ويستوهب مالها إسقاطا للزكاة فحكي ذلك لأبي حنيفة رحمه الله فقال ذلك من فقهه , وصدق فأن ذلك من فقه الدنيا ولكن مضرته في الآخرة أعظم من كل جناية , ومثل هذا هو العلم الضار,)) [٤٨] وبهذه الطريقة لاتتعلق الزكاة بأمواله : فإعطاء الزكاة يراد لتطهير القلب من رذيلة البخل , فماهي الطهارة التي تحصل مع هذه الحيل التي لاغاية ترجى منها سوى تعظيم الرذائل ؟ [٤٩] .

٥ – تركيز الفقهاء على الطهارة والنجاسة الظاهرتين , وعدم عنايتهم بالطهارة والنجاسة الحقيقتين , مما يؤاخذ به الغزالي الفقهاء , إذ يحصل هذا التركيز والوسواس الزائد منهم على الطهارة والنجاسة

الظاهريتين في الوقت الذي كان فيه المسلمون في صدر الإسلام يتساهلون كثيراً في المسائل الفرعية ولايتشددون فيها , بل كانوا يبذلون عنايتهم بدلاً من ذلك بتهذيب النفس وصفاء الباطن [٥٠].

الرأي الثاني : الفقه علم أخروي :

وهو الرأي الذي يرى أن الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأكثرها إلحاحا وضرورة , ويجيب الفيض الكاشاني , في ردّه على أبي حامد الغزالي : ((ليس معنى علم الفقه مازعمه , بل هو علم شريف الهي نبوي مستفاد من الوحي , يساق به العباد إلى الله عز وجل , وبه يرتقي العبد إلى كل مقام سني , فأن تحصيل الأعمال المحمودة لا يتيسر إلا بأعمال الجوارح على وفق الشريعة الغرّاء من غير بدعة , وتحصيل علوم المكاشفة لايتيسر إلا بتهذيب الأخلاق وتنوير القلب بنور الشرع وضوء العقل . وذلك لا تيسر إلا بالعلم بما يقرّب إلى الله عز وجل من الطاعات المأخوذة من الوحي ليتأتى بها العبد على وجهها , والعلم بما يبعد عن الله عز وجل من المعاصي ليتجنب عنها , والتكفل بهذين العلمين إنما هو علم الفقه فهو أقدم العلوم وأهمها , وقد ورد من أهل البيت (عليه السلام) , انه ثلث القرآن , فكيف لا يكون من علم الآخرة ماهذا شأنه ؟))[٥١]

ويذهب إلى إن رسالة الفقه تتمثل بالمهمة التي ينهض بأدائها , وهي بيان "وظيفة العباد " والتكليف الملقى عليهم في مقابل الله سبحانه , خالقهم ومالكهم وصاحب الربوبية التكوينية والتشريعية , لكي يمهد لهم السبيل إلى تنظيم أفعالهم وسلوكهم بما ينسجم مع أداء وظيفة العبودية . والفقه يعطي الحد الأعلى من القوانين الحياتية والعبادية الأخروية , وملاحظة للأبواب الفقهية تدل بوضوح على المدى الذي منحه الإسلام إلى القضايا الحياتية بالإضافة إلى المجال ألمنسكي والشعائري .[٥٢]

ويتفرع من هاتين النظريتين للفقه ثلاث مقولات يمكن أن توضح وتحدد دائرة الفقه , وهي مقولات مستقرأة من جملة ماكتبه ونظره المفكرون الإسلاميون للفقه .

الهوامش :

---

[١] ظ : فيض , علي رضا : الفقه والاجتهاد , م . س , ص ١٤٣ .

[٢] حب الله , حيدر : الاجتهاد وجدل الاصالة والمعاصرة , الفقه وسؤال التطوير , م . س , ص ١٢٨ م , ص ١٢٨ و ١٩٣ .

[٣] الحسيني , ابراهيم : الفقه والاخلاق , كتاب المنهاج العقلانية والاخلاق , مركز الغدير للدراسات والنشر , بيروت , ط١ , ٢٠١٠م , ص٣٧٩ .

[٤] مهريزي , مهدي : مسألة المرأة , م . س , ص٣٣ , . واول من قدم هذه النظرية هو محمود محمد طه (ت ١٩٨٥ م) في كتابه ((الرسالة الثانية من الإسلام)) وقام تلميذه عبدالله احمد نعيم بتقديم خلاصته عن نظريته في كتاب ((تجديد الفكر الإسلام ي وحقوق البشر)) وخلاصة رأيه : ان طريق خروج الإسلام من ازمة اصلاح قوانين الشريعة تتمثل في التدقيق العميق في مضمون القرآن والسنة , وهذا مايوصله إلى وجود مرحلتين في رسالة الإسلام ؛ المرحلة الاولى : هي " الفترة المكية " والمرحلة الثانية هي" الفترة المدنية " . ويرى ان رسالة الإسلام في المرحلة الاولى هي في الحقيقة رسالة الإسلام الخالدة والاساسية والتي تؤكد على الكرامة الاصيلة في افراد البشر دون النظر إلى الجنس , العقيدة ,

العرق , واي من الامور الاخرى . وهذه الرسالة تؤكد على الحرية التامة في اختيار الدين والعقيدة . فخلاصة رسالة الإسلام وطريقته في الدعوة في مكة قامت على اساس الحرية التامة والاختيار الكامل دون اي إكراه او اجبار . وقد تم الغاء هذا المستوى من الرسالة في الفترة المدنية لعدم توافر الظروف العملية لتطبيقها , ويعتقد محمود طه ان هذه الجنبة التي الغيت في رسالة مكة لم تتوقف نهائياً في بعدها التشريعي , بل توقف العمل بها إلى زمان تتوافر فيه الظروف المناسبة لها في المستقبل , تجديد الفكر الديني وحقوق البشر , ص ١٣٢ , نقلاً عن : مهريزي : مسألة المرأة , ص ٣٣-٣٤ ؛ ظ : طه : محمود محمد علي : الرسالة الثانية في الإسلام , مقدمة ط٤ , د .ت , ص٣ .

(٥) مهريزي : م . ن .

(٦) ظ : الانصاري , محمد علي : الموسوعة الفقهية المسيرة , مجمع الفكر الإسلامي , قم , ط٣ , ١٤٢٤ هـ. ق , ج١ و ص ٤٣ – ٥٣ .

(٧) الحسيني , الفقه والاخلاق , ص ٣٨٠ .

(٨) ظ هذا التقسيم عند : شرف الدين , صدرالدين : اختصاص الفقيه , مجلة قضايا اسلامية ,العدد الخامس ١٩٩٧ م , ص ٥٦٤ , مقال مقتبس من مجلة "رسالة الإسلام " الصادرة عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية , القاهرة , العدد ٤ , سنة ١٩٥٩ , ص ٤١٧ – ٤٢٩ . كذلك : الزحيلي : وهبة . ج١, ص ٣٣ – ٣٤ .

(٩) ظ : الزحيلي , وهبة (الدكتور) : الفقه الإسلامي وأدلته , نشر احسان , طهران , ايران , ط٣ , ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م , ص ٣١ .

(١٠) الانعام : ٣٨ .تفسيرها : تفسير التبيان : الطوسي , ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ): تح : أحمد حبيب قيصر العاملي , مكتب الاعلام الإسلامي , قم , ط١ , ١٤٠٩ هـ ق , جلد ٤ , ص ١٢٧ ؛ مجمع البيان : الطبرسي , أمين الدين ابو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨) :, دار إحياء التراث العربي , بيروت , ١٣٧٩ هـ ق , جلد ٢ , ص ٢٩٧ ؛ الميزان : الطباطبائي , السيد محمد حسين , دار الكتب الإسلامية طهران , ط٣ , ١٣٩٧ هـ ق , جلد ٧ , ص ٧١

(١١) النحل : ٨٩ . تفسيرها في : التبيان , جلد٦ , ص٤١٧ , مجمع البيان ,جلد ٣ , ص٣٧٩ , الميزان جلد ١٢ , ٣٤٣.

(١٢) الانعام : ٥٩ . تفسيرها في : التبيان ,جلد٤ , ص١٥٤ , مجمع البيان ,جلد ٢, ص٣١٠ , الميزان , جلد ٧ , ص ١٢٦ .

(١٣) المائدة : ٣ . تفسيرها في : التبيان , جلد٣ , ص٤٢٨ , مجمع البيان ,جلد ٢, ص١٥٦ , الميزان , جلد ٥ , ص ١٧٣ .

(١٤) الكليني : الكافي , ج ١ , ص ٢٢٩ , الحديث ٣ , كذلك : المجلسي ,بحار الانوار , ج ٩٢ , ص ٨١ , . ظ : ٨٥ , ج ٩ , ,١١ , ٢١ , ١٧ , ٢٣ , ٢٤ , ٣٥ , ٤٤, ٥٠ , ٦٣ , ٧١, ٧٦ , ٧٧٧ . كذلك : العاملي : وسائل الشيعة ج ٨ , ص ٣٠٨ .

(١٥) المجلسي : بحار الانوار , ج ٩٢ , ص ٩٨ .

(١٦) الكليني : الكافي , ج١ , ص ٢٣٨ , الحديث ٢ , وسائل الشيعة , ج١٩ , ص ٢٧١ , ح ١ .

(١٧) العاملي : وسائل الشيعة , ج ١٢ , ص ٢٧ , الحديث الثالث .

(١٨) المازندراني , الملا صالح (ت ١٠٨٦ هـ ق): شرح اصول الكافي , ن : دار إحياء التراث العربي , ط١ ,١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م ,ج٢ , ص ٣٣٥ , ص٣٦١ , ص ٣٦٦ .

(١٩) سيمر هذا في الفصول القادمة .

(٢٠) ابن الشهيد الثاني : الشيخ حسن بن زين الدين (ت ١٠١١ ه) : معالم الدين وملاذ المجتهدين , مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين , قم , د . ت , د . ط , ص ٢٤٢ .

(٢١) ظ : الغزالي , ابو حامد (ت ٥٠٥ ه) : المستصفى في علم الاصول , صححهُ : محمد عبد السلام عبد الشافي , ص٣٤٨-٣٤٩ .

(٢٢) م . ن ؛ والخضري : اصول الفقه ص٣٢٦ .

(٢٣) ظ : مصطفوي , فلسفة الفقه , ص ١٩١ .

(٢٤) ظ : الطباطبائي : محمد حسين : الميزان في تفسير القرآن , ج٦ , دار التعارف للمطبوعات , بيروت , ١٩٨٣ م , ص ٢٥٦ , كذلك , ظ : الزحيلي , د .وهبة , الفقه الإسلامي وأدلته , ج١ , ص ٣٣ – ٣٥ .

[٢٥] سورة يوسف : ٤٠ ؛ تفسيرها في : التبيان ,جلد٦ , ص١٤٢ , مجمع البيان ,جلد ٣, ص٢٣٤ , الميزان , جلد ١١ , ص ١٨٦- ١٩١.

[٢٦] المظفر , محمد رضا : أصول الفقه , تح عباس علي الزراعي السبزواري , بوستان كتاب , قم , ط٤ , ١٣٨٠ ه. ش , ص ٥٩٨ , ظ كذلك : الزحيلي , الفقه الإسلامي وادلته , ص ٣٥ , مصطفوي , فلسفة الفقه , ص ١٧٠.

[٢٧] ظ : المظفر : اصول الفقه : ص ٣٥ - ٤٠ .

[٢٨] ظ : الايات حول هذا الموضوع : ((أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))الشورى : ٩ و ((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ)) الشورى :٢١ ؛ وغيرها .

[٢٩] الماتريدي , ابو منصور : التوحيد , ط القاهرة , ص ٣٩٩ .

[٣٠] من الرموز التي تعبر عن هذه الرؤية :الشيخ محمد مجتهد شبستري ,في جملة من كتاباته ومقالاته . ظ : مهريزي : مدخل الى فلسفة الفقه , ص ٩٧ .

[٣١] مصطفوي : فلسفة الفقه , ص ١٧٦ .

[٣٢] مصطفوي : فلسفة الفقه , ص ١٧٧ . كذلك : وصفي : محمد رضا , الفكر الإسلامي المعاصر في ايران , ص ٣٣٠- ٣٣١ .

[٣٣] مصطفوي : فلسفة الفقه , ص ١٧٨ ؛ وصفي , الفكر الإسلامي , ص ٣٣١ , شبستري , مجلة كيهان ,العدد ٤٦ , ص ٨ ؛ باحث اسلامي :الحداثة والفكر الإسلامي , عرض ونقد , م . س : ص ٩٦-٩٧ . كذلك مهريزي : الاجتهاد الإسلامي وثغرات الممارسة , مجلة الاجتهاد والتجديد , العدد ٦ , ص ٨٤ .

[٣٤] مصطفوي : فلسفة الفقه , ص ١٧٩ .

[٣٥] شبستري : هرمينوطيقا الكتاب والسنّة , طرح نو , طهران , ص ١٠ , وصفي , الفكر الإسلامي المعاصر في ايران , ص ٣٣٠ ومابعدها , مصطفوي : فلسفة الفقه ص ١٨٢ .

[٣٦] جيرار جهامي : موسوعة مصطلحات الفكر النقدي العربي , م .س , ج٢ , ص١٤١٨.

[٣٧] ظاهر , عادل : الاسس الفلسفية للعلمانية , دار الساقي , لندن , ١٩٩٨ , ص ٤٠٠ .

[٣٨] فنائي , ابو القاسم (الدكتور) : العقلانية العلمانية والعقلانية الفقهية , قراءة تقويمية مقارنة , مجلة الاجتهاد والتجديد , العدد الرابع , السنة الاولى خريف ٢٠٠٦ م , ١٤٢٧ هـ , ص ١٢٢ .

[٣٩] ظ : المسيري , عبد الوهاب : ((العلمانية .. رؤية معرفية)) مجلة الانسان , العدد ١٠ , باريس ١٩٩٣ , ص ٨ . نقلاً عن , مصطفوي : فلسفة الفقه , ص ١٨٩ .

[٤٠] الغزالي ، ابو حامد : احياء علوم الدين ، اندونيسيا ، ص١٧ .

[٤١] إمامي ، مسعود (الشيخ) : المثقفون الدينيون وتحديث الفقه : علم دنيوي ام أخروي ، مجلة الأجتهاد والتجديد ، العددان ١٣_ ١٤ ، شتاء وربيع ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ ، ص٩٠ .

[٤٢] الغزالي : احياء علوم الدين ، ص١٧.

[٤٣] الغزالي : احياء علوم الدين ، م .ن , ص١٧.

[٤٤] الغزالي : احياء علوم الدين ، دار المعارف ، بيروت ، جـ ٤ ،ص ٤٠١.

[٤٥] الحسيني , إبراهيم : الفقه والأخلاق , ضمن كتاب العقلانية والأخلاق , م . س , ص ٣٩٨ .

[٤٦]الغزالي : إحياء علوم الدين , ج ١ , طبعة اندونيسا , ص ١٨.

[٤٧]الغزالي : إحياء علوم الدين , ج ١ , ص ١٩.

[٤٨] الغزالي : احياء علوم الدين , ص ١٨ .

[٤٩]الغزالي : إحياء علوم الدين , ج ٤ , ٤٢١ و ٤٢٢ .

[٥٠] ظ : الغزالي : إحياء علوم الدين , ج٢ , ص ١٢٦ , (دار المعارف , بيروت) .

[٥١] الفيض الكاشاني , الملا محسن (ت ١٠٩١ هـ): المحجة البيضاء , مؤسسة الاعلمي , بيروت , لبنان , ط٢ , ١٩٨٣ ج١ , ص ٥٤ ــ ٥٨ .

(٥٢) ظ : زند , علي رضا شجاعي : العقل والايمان في التعاليم الإسلامية , كتاب المنهاج : العقلانية والاخلاق في المنظور الإسلامي , ١٧, مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع , ط١ , ١٤٣١ ه – ٢٠١٠ م ص ٩٦ .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .

١. ابن الشهيد الثاني : الشيخ حسن بن زين الدين (ت ١٠١١ ه) : معالم الدين وملاذ المجتهدين , مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين , قم , د . ت , د . ط .

٢. إمامي ، مسعود (الشيخ) : المثقفون الدينيون وتحديث الفقه : علم دنيوي ام أخروي ، مجلة الأجتهاد والتجديد ، العددان ١٣_ ١٤ ، شتاء وربيع ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ .

٣. الانصاري , محمد علي : الموسوعة الفقهية المسيرة , مجمع الفكر الإسلامي , قم , ط٣ , ١٤٢٤ هـ. ق , ج١ .

٤. باحث اسلامي :الحداثة والفكر الإسلامي , عرض ونقد .

٥. جيرار جهامي : موسوعة مصطلحات الفكر النقدي العربي, ج٢ .

٦. حب الله , حيدر : الاجتهاد وجدل الاصالة والمعاصرة , الفقه وسؤال التطوير، مركز الحضارة لتنمية الفكر الأسلامي ، بيروت ، ط١ .

٧. الحسيني , ابراهيم : الفقه والاخلاق , كتاب المنهاج العقلانية والاخلاق , مركز الغدير للدراسات والنشر , بيروت , ط١ , ٢٠١٠م .

٨. الخضري : اصول الفقه ،

٩. الزحيلي , وهبة (الدكتور) : الفقه الإسلامي وأدلته , نشر احسان , طهران , ايران , ط٣ , ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م .

١٠. زند , علي رضا شجاعي : العقل والايمان في التعاليم الإسلامية , كتاب المنهاج : العقلانية والاخلاق في المنظور الإسلامي , ١٧, مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع , ط١ , ١٤٣١ ه – ٢٠١٠ م.

١١. شبستري : مجلة كيهان ,العدد ٤٦ .

١٢. شبستري : هرمينوطيقا الكتاب والسنّة , طرح نو , طهران.

١٣. شرف الدين , صدرالدين : اختصاص الفقيه , مجلة قضايا اسلامية ,العدد الخامس ١٩٩٧ م , مقال مقتبس من مجلة "رسالة الإسلام " الصادرة عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية , القاهرة , العدد ٤ , سنة ١٩٥٩.

١٤. الطباطبائي , السيد محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن , دار الكتب الإسلامية طهران , ط٣ , ١٣٩٧ هـ ق , جلد ٧ .
١٥. الطبرسي , أمين الدين ابو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨) ، مجمع البيان ، دار إحياء التراث العربي , بيروت , ١٣٧٩ هـ ق , جلد ٢ .
١٦. الطوسي , ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ): التبيان في تفسير القرآن تح : أحمد حبيب قيصر العاملي , مكتب الاعلام الإسلامي , قم , ط١ , ١٤٠٩ هـ ق , جلد ٤ .
١٧. طه : محمود محمد علي : الرسالة الثانية في الأسلام ، د. ت .
١٨. ظاهر , عادل : الاسس الفلسفية للعلمانية , دار الساقي , لندن , ١٩٩٨ .
١٩. العاملي : وسائل الشيعة , ج ١٢ ، ج ٨ .
٢٠. الغزالي : احياء علوم الدين ، اندونيسيا ، وكذلك طبعة دار المعارف ، بيروت ، جـ ٤
٢١. الغزالي , ابو حامد (ت ٥٠٥ ه) : المستصفى في علم الاصول , صححهُ : محمد عبد السلام عبد الشافي
٢٢. فنائي , ابو القاسم (الدكتور) : العقلانية العلمانية والعقلانية الفقهية , قراءة تقويمية مقارنة , مجلة الاجتهاد والتجديد , العدد الرابع , السنة الاولى خريف ٢٠٠٦ م , ١٤٢٧ هـ .
٢٣. فيض , علي رضا : الفقه والاجتهاد ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الأسلامي ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٨
٢٤. الفيض الكاشاني , الملا محسن (ت ١٠٩١ هـ): المحجة البيضاء , مؤسسة الاعلمي , بيروت , لبنان , ط٢ , ١٩٨٣ ج١ .
٢٥. الكليني ، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ): الكافي في الأصول والفروع ,تصحيح وتعليق :علي اكبر الغفاري ، دار الكتب الأسلامية ، طهران ، ط٥ ، ١٣٦٣هـ .ش .
٢٦. الماتريدي , ابو منصور : التوحيد , ط القاهرة.
٢٧. المازندراني , الملا صالح (ت ١٠٨٦ هـ ق): شرح اصول الكافي , ن : دار إحياء التراث العربي , ط١ ,١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م ,ج٢ .
٢٨. المجلسي ,بحار الانوار , ج ٩٢ , , . ظ : ٨٥ , ج ٩ , ,١١ , ٢١ , ١٧ , ٢٣ , ٢٤ , ٣٥ , ٤٤, ٥٠ , ٦٣ , ٧١, ٧٦ , ٧٧٧ .
٢٩. المسيري , عبد الوهاب : ((العلمانية .. رؤية معرفية)) مجلة الانسان , العدد ١٠ , باريس ١٩٩٣ ، نقلاً عن , مصطفوي : فلسفة الفقه.

٣٠. مصطفوي , فلسفة الفقه، مركز الحضارة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٨م.
٣١. المظفر , محمد رضا : أصول الفقه , تح عباس علي الزراعي السبزواري , بوستان كتاب , قم , ط٤ , ١٣٨٠ ه. ش .
٣٢. مهريزي : الاجتهاد الإسلامي وثغرات الممارسة , مجلة الاجتهاد والتجديد , العدد ٦.
٣٣. مهريزي : مدخل الى فلسفة الفقه، سلسلة قضايا اسلامية معاصرة .
٣٤. مهريزي : مسألة المرأة ، دار الحضارة لتنمية الفكر الأسلامي .
٣٥. وصفي : محمد رضا , الفكر الإسلامي المعاصر في ايران ، دار الجديد ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠١م.